**محاضرة ( 10 )**

سريان القانون من حيث المكان

**ان لكل دولة السيادة التامة على جميع الأجزاء البرية والبحرية والمائية لاقليمها حيث تمارس اختصاصات تكاد تكون مطلقة وبمنأى عن أي تدخل خارجي من الدول الأخرى ضمن نطاق الاقليم.**

**ولهذا لابد أن يكون تطبيق القانون الوطني اقليمياً في كل دولة وأن يسري على جميع أنحاء البلاد وعلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على اقليمها من وطنيين وأجانب ولكن دون أن يتعدى سريان هذا القانون حدود اقليمها الى اقليم غيرها احتراماً لسيادة جميع الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.**

**غير أن الأمر يتعقد اذا نشأت علاقة قانونية أحد أطرافها عنصر أجنبي كابرام عقد بين مواطن وأجنبي أو ارتكب أجنبي جريمة في اقليم الدولة.**

**وفي حقيقة الأمر ان هذا الموضوع يتنازعه مبدآن أساسيان هما:-**

**أولاً :- مبدأ اقليمية القوانين.**

**ثانياً :- مبدأ شخصية القانون.**